

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ :

- رابحي قويدر

إعداد الطلبة :

- شرع مصطفى الطاهر

- قتال أحمد

لجنة المناقشة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حوة سالم	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	رئيسا
رابحي قويدر	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
بن بادة عبدالحليم	أستاذ محاضر " ب "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2021/06/22م

السنة الجامعية :

1441-1442هـ / 2020-2021م

قال الله تعالى:

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ "

سورة المجادلة ، الآية 11 -

شكر وتقدير

إلى أستاذي الكريم ومشرفي الفاضل، الأستاذ الدكتور : رابحي قويدر،
حمل على عاتقه مسؤولية تبليغ رسالة العلم لطالبيه.

أفضل بتقديم تحية عطرة، ملئها التقدير والاحترام والشكر، لأساتذتي
الكرام والطيبين على سهرهم ومجهوداتهم الجبارة، من أجل تكوين أجيال
صاعدة لوطننا العزيز "الجزائر".

الإهداء

إلى من تحت قدميها الجنة " أمي الحبيبة "

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير " والدي العزيز "

إلى جدتي الحنونة " حليلة "

إلى سندي الحقيقي ومصدر إلهامي " ذ "

إلى إخوتي وأسرتي وكل أحبتي.

أهدي لكم بحثي هذا، داعيا من المولى عز وجل أن يطيل في

أعماركم ويرزقكم السعادة.

شرع مصطفى الطاهر -

الإهداء

إلى من كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي
(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.
إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،
وراعتني حتى صرت كبيراً
(أمي الغالية)، طيب الله ثراها.
إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.
إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي
أهدي إليكم بحثي سائلاً المولى عز وجل السداد والتوفيق لنا ولكم.

- قتال أحمد -

قائمة المختصرات

ق.ع : قانون العقوبات

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجبائية

ق.و.ف.م : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ج.ر : الجريدة الرسمية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.من : قانون المنافسة

ق.م.ت : قانون مكافحة التهريب

مَقْلَمَةٌ

لا شك أن التنظيم الاقتصادي يعتبر من مرتكزات قيام الدولة وحتى النظام العالمي المبني على التكامل، ومنه سارعت جميع دول العالم إلى تنظيم اقتصادها وذلك بفرض قيود على النشاط الاقتصادي، سواء بتحديد أسعار بعض السلع والخدمات أو بتنظيم استيراد وتصدير بعض المواد وتجارتها، وبالتالي اعتبرت مخالفة هذه التشريعات بمثابة جرائم اقتصادية بمفهومها الحديث.

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في مواكبة المنظومة القانونية ضمن سياسة جنائية فعالة ذات بعد دولي ووطني ومدى ارتباط العلاقة بينهما، خصوصا في ظل العولمة والتقدم في مجال المعلوماتية والاعتماد عليها في التسيير الاقتصادي ومنه أفرزت مجموعة من الجرائم عُدت من الجرائم الاقتصادية لم تكن مألوفة من قبل ومعقدة وجب المسارعة للوقاية والحد منها حماية للاقتصاد الوطني والعالمي.

ويرجع سبب اختيارنا للموضوع إلى سببين رئيسيين وهو ما دأب عليه البحث العلمي والمتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في التخصص الأكاديمي في المجال الجنائي، وإرادتنا التخصص أكثر في الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، وبالتالي تطوير قدراتنا المعرفية في هذا النطاق. أما الأسباب الموضوعية، باعتبار الجريمة الاقتصادية من أكبر العوائق التي تواجه النهضة الاقتصادية بل حتى تهدد بقائها، لما لها من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية تهدد كيان المجتمع من خلال ضربة في لقمة عيشه.

إنه من الموضوعي البحث أكثر عن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى بروز هذا النوع من الجرائم، وكذا البيئة التي ساهمت في نشأتها وتطورها حتى دق ناقوس الخطر على المستوى الدولي والتكاثف الجماعي لمجابهتها.

مما سبق ذكره عن اختيارنا للدراسة خصوصا الجانب الموضوعي منها، فإن دراستنا لها أهداف رئيس تصبو الوصول إليها نذكر من أهمها :



- مدى قدرة السياسة الجنائية التقليدية على مجابهة الجرائم الحديثة أو المعاصرة.
- مدى اعتبار الجريمة الاقتصادية نتاج أزمات اقتصادية أم على النقيض اعتبارها وليدة التطور الاقتصادي العالمي.
- تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية يبين خصائصها وبالتالي يجعلها تستأثر بهذه الخصائص عن باقي الجرائم الأخرى أو على الأقل تميزها غالبا عنها حتى وإن كانت في الغالب ذات قاسم مشترك بينها.
- إبراز مدى مساهمة القضاء في الحد من من هذا النوع من الجرائم، في ظل تضارب واختلاف المواقف الدولية في مجال التجريم وحتى الإجراءات المتبعة اتجاه هذه الجرائم، وكذا انعكاسها على الصعيد الداخلي للدولة وسياستها في هذا المجال

نظرا لأهمية البحث، لا يمكن اعتبار بحثنا سابقا في هذا المجال بل توجد العديد من الدراسات التي ساهمت وأثارت هذا الموضوع من قبل يمكن أن نذكر أهمها :

✓ عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014/2013 والتي يهدف هذا العمل إلى نفس التصور الذي يهدف إليه بحثنا فهو يتشابه مع موضوع بحثنا إلى حد كبير، أما أوجه الاختلاف فإن البحث الأول تطرق إلى الأركان التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية وكذا ذكر بعض الجرائم الاقتصادية على سبيل الحصر، وكلك تطرق إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

✓ أما الراسة الثانية فهي للسعيد تباتي، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2017/2016، حيث تميز هذا البحث عن

بحثنا بالتطرق إلى الجهود التي بذلها المشرع الجزائري منذ فجر الاستقلال لمواجهة الجريمة الاقتصادية، سواء تعلق الأمر بسياسة التجريم، بداية من تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الاقتصادية وصولاً إلى وضع نصوص تجريرية خاصة لجريمة تبييض الأموال وجريمة الاختلاس وجرائم المال والأعمال إضافة إلى الأجهزة المختصة في هذا المجال.

✓ كما كان لنا إطلاع على دراسة ثالثة لحسام الدين خليل تحت عنوان المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2016/2015، حيث تناول هذا البحث المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والتي تعتبر من الموضوعات المستحدثة والتي كان لها نصيب في ارتكاب بعض الجرائم الاقتصادية ونخص بالذكر الأشخاص المعنوية في القطاع الخاص كجرائم تبييض الأموال والرشوة، إذ يتفق هذا الموضوع مع موضوع بحثنا في توسع السياسة الجنائية سعياً منها للحد من الجريمة الاقتصادية.

أما من حيث الصعوبات التي واجهتنا كون موضوع الجرائم الاقتصادية يعتبر من لموضوعات التي تحتاج إلى الدقة والإحصائيات من الجهات المختصة، ونظراً لكون عامل الزمن مهم اكتفينا ببعض المراجع المتاحة من حيث المذكرات والكتب والمقالات إضافة إلى القوانين المختصة في هذا المجال، وعموماً اعتبرنا موضوع دراستنا مساهمة جادة لإبراز دور السياسة الجنائية الحديثة للحد من الجرائم الاقتصادية.

وإجمالاً حسب ما ذكر آنفاً حول أهمية الدراسة والأهداف التي تصبو إليها يثار فضول باحث إلى كشف الغموض والإشكال والتساؤل وبذلك الإشكالية الآتية :

-فيما تتمثل السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية ؟

حيث يتفرع عن هذه الشكالية بعض التساؤلات أهمها :

- ما المقصود بالسياسة الجنائية ؟
- ما هو المفهوم الذي يحدد الجريمة الاقتصادية؟
- ما هي التدابير القانونية المتخذة لمجابهة الجريمة الاقتصادية سواء من حيث الأجهزة أو من حيث النظام العقابي؟

بغية الوصول إلى أكبر تحليل وإعطاء أكثر دقة لهذه الدراسة، ولإنجاز هذه الدراسة تضمن موضوعنا بعض المناهج العالمية كالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي لشرح ماهية كل من السياسة الجنائية ومدى تطورها، والجريمة الاقتصادية وكذا الخصائص التي تتميز بها، كما أن هذه الدراسة تعتمد أحيانا على المنهج الإستقرائي سعيا منا إلى التأسيس والانتقال من الأحكام الخاصة إلى الأحكام العامة وهو ما يميز السلوك المادي للجريمة الاقتصادية عن باقي الجرائم التقليدية الأخرى.

وللوصول إلى أكبر حد مما يوافق إجابة الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين:

تتاول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لكل من السياسة الجنائية والجريمة الاقتصادية، والذي بدوره اشتمل عللا مبحثين، المبحث الأول منه تم التطرق فيه إلى ماهية السياسة الجنائية من حيث المفهوم وكذلك فروعها، أما المبحث الثاني فحواه التطرق إللا ماهية الجريمة الاقتصادية، مرورا بمفهومها وصولا إلى ذكر أنواعها وآثارها السلبية على المستوى الوطني.

بينما تضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة الأحكام القانونية المتخذة للوقاية من الجريمة الاقتصادية من حيث التدابير القانونية المتخذة في هذا المجال وهو عنوان المبحث الأول، أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى النظام العقابي الموجه للجريمة الاقتصادية من حيث الإجراءات ومدى اعتماد الصلح كآلية جديدة أو ما يسمى بالعدالة الرضائية وهو وجه جديد من أوجه السياسة الجنائية الحديثة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية
والجريمة الاقتصادية

للسياسة الجنائية أثر كبير في توجيه القواعد الجنائية في جميع مراحلها ابتداء من سنّها مرورا بالحكم بها وتطبيقها وتنفيذها، إلا أن الفكر الجنائي الحديث كان كثير التعثر والتغير والأخذ والرد والتطور المستمر حسب الظروف الحضارية والسياسية والاجتماعية والبيئية، ومن هنا جاءت الفروق بين النظريات المتباينة فقد يكتشف اللاحق من المستجدات والمعطيات ما يناقض ما انتهى إليه السابق، ولم يكن التغير الذي عرفته السياسة الجنائية إلا ليواجه ظاهرة الجريمة، إلا أن واقعية الحياة جعلت السياسة الجنائية تتطور وتتغير حسب الظروف المختلفة والإمكانيات المتوفرة، وبالتالي فإن للسياسة الجنائية مفهوم ومرتكزات يجب أن تقوم عليها ومنه وجب علينا الوقوف على تحديد ماهية السياسة الجنائية في المبحث الأول، وبما أن موضوع دراستنا تضمن الجريمة الاقتصادية باعتبارها من الجرائم الحديثة كان لزاما علينا التطرق إلى ماهية الجريمة الاقتصادية في المبحث الثاني من هذا الفصل حتى يتسنى لنا الخوض في موضوع بحثنا بأكثر تحليل وتفسير.

المبحث الأول : ماهية السياسة الجنائية

إذا كان المفهوم العام للسياسة هو فن تحقيق الممكن في إطار الإمكانيات المتاحة وفي إطار الواقع الموضوعي، فإن السياسة الجنائية لا تخرج في عمومها عن هذا المفهوم، ولكن لها ما يميزها عنه حيث نتناول في هذا المبحث المقصود بالسياسة الجنائية عند واضعها الأوائل والتطورات التي طرأت عليها وكذا المعاني التي أصبحت تحتلها هذه العبارة في مجال مكافحة الجريمة، ويكون ذلك كله عبر مطلبين : الأول نتطرق فيه إلى مفهوم السياسة الجنائية، أما المطلب الثاني فننتاول فيه فروع السياسة الجنائية.

المطلب الأول : مفهوم السياسة الجنائية

نعالج في هذا المطلب مفهوم السياسة الجنائية والخصائص التي تتميز بها وتميزها عن غيرها من السياسات، فعلى مقدار تحديد مفهوم موحد للسياسة الجنائية وكذا رشادها وابتنائها على معطيات صحيحة يكون النجاح في مكافحة الجريمة، وبالتالي نتناول في الفرع الأول تعريف السياسة الجنائية ليكون موضوع الفرع الثاني الخصائص التي تميز السياسة الجنائية.

الفرع الأول : تعريف السياسة الجنائية

"السياسة الجنائية" ينسب إطلاق هذه العبارة إلى الفقيه الألماني فيورباخ وذلك في بداية القرن التاسع عشر وبالتحديد سنة 1803، وكان يعني بها مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم، وهذا التعريف هو في الواقع صورة صادقة لما كان عليه الموقف من المجرم في ذلك الوقت، فالمجرم كان يجد نفسه وجها لوجه أمام الدولة والمجتمع بعد انتشار فكرة العقد الاجتماعي، ولم يكن أمام الدولة إلا خيار واحد هو العقاب بأنواعه المختلفة، غير أن الموقف من المجرم قد طرأت عليه عدة تغييرات منذ ذلك الوقت فظهرت التدابير والإصلاح إلى جانب العقاب¹.

¹. منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 157.

كما أن هذه العبارة التي تتأخرها في الاقتصاد عبارة السياسة الاقتصادية والتي تعني الخطة التي تتبناها الدولة في الكسب والإنفاق تحتل أكثر من المعنى المتعلق بموقف الدولة من المجرم لتمتد إلى موقف الدولة من الجريمة أيضاً، وكذلك موقفها من المجني عليه، أو بتعبير آخر موقفها من جميع أطراف الجريمة، فهذه العناصر مجتمعة هي التي تشكل الصورة الكاملة للسياسة الجنائية، فتصبح السياسة الجنائية حينئذ منسرفة إلى موضوعين أساسيين لا إلى موضوع واحد كما كان شائعاً - أي المجرم - ، أولهما المصالح التي ينبغي حمايتها عن طريق التجريم والعقاب وثانيها كيفية تحقيق تلك الحماية ، فكل مادة من مواد قانون العقوبات تحوي الموضوعين معاً، فهي تنص أولاً عن الفعل الذي يرتكبه المجرم ضد واحدة أو أكثر من المصالح، ثم تنص بعد ذلك عن الوسيلة أو الأسلوب المتبع مع هذا المعتدي على هذه المصلحة والتي عادة ما تكون عقوبة، وقد عرفها الفقيه الألماني فويرباخ بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجراء فيه "، أما مهمة السياسة الجنائية عند فيلبو كراماتيكا فهي دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه.

ويمكن تعريف السياسة الجنائية بالقول بأنها الآليات القانونية التي تعتمدها الدولة في حماية بعض المصالح عن طريق التجريم والعقاب ، والتعريف يحوي في ما يحوي السياسة العقابية وبدائلها والسياسة الإجرائية، كما يشير إلى أن هذه السياسة تختلف من دولة إلى أخرى. وعلى مقدار رشاد السياسة الجنائية وابتنائها على معطيات صحيحة ، يكون النجاح في مكافحة الجريمة، ولعل قصور أغلب السياسات المتبعة حتى اليوم في مكافحة الجريمة هو الذي أدى بالبعض إلى القول بأن السياسة الجنائية نفسها في وضعها الراهن هي عامل غير مباشر من عوامل الإجراء ، والدليل على ذلك أن معدل الإجراء لا يتوقف عن الارتفاع رغم كل الوسائل الأمنية ورغم التضخم المشهود في نصوص التجريم والعقاب¹.

الفرع الثاني : خصائص السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص، تنطلق من رسم غايات وأهداف يراد تحقيقها في مجال مكافحة الجريمة، وسنعرض لبعض هذه خصائص كما يلي:

¹. منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 158.

أولا : خاصة الغائية:

تسعى السياسة الجنائية لتطوير القانون الجنائي الوضعي في مجالات التجريم والعقاب والمنع وذلك بتوجيهه في مرحلة إنشائه وتطبيقه، فخلال مرحلة سن القواعد الجنائية ينبغي للمشرع الاهتمام بمبادئ السياسة الجنائية ، أما خلال مرحلة التطبيق فينصرف التوجيه إلى القاضي الذي يتعين عليه الإلمام بأخر المستجدات والتطورات التي تعرفها السياسة الجنائية ليستعين بذلك في تطبيق النصوص وجعلها تلائم أهداف المشرع وغاياته. فالسياسة الجنائية لا تطور النصوص التشريعية فقط وإنما تعمل أيضا على تطوير تفسير هاته النصوص بواسطة كل من الفقه والقضاء¹.

ثانيا : خاصة النسبية:

تتميز السياسة الجنائية بخاصية النسبية لكونها ترتبط بظاهرة الإجرام التي تختلف أسبابها باختلاف البيئة والظروف الاجتماعية، لذلك فإن تحديد السياسة التي تبين الجريمة وتجد الوسائل الكفيلة بإيجاد أسلوب العقاب عليها أو الوقاية منها تتأثر تبعا لطبيعة هذه البيئة، وبناء عليه فإن الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون عديمة الجدوى في دولة أخرى نظرا لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولتين.

ثالثا : الخاصة السياسية:

ترتبط السياسة الجنائية بالوضع السياسي القائم في الدولة والذي يوجهها ويحدد إطارها، فالدول التي تسيطر عليها الأنظمة الديكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول ذات النظم الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية، فهناك إذن علاقة أساسية بين المسائل الهامة للسياسة الوطنية والسياسة الجنائية.

رابعا : خاصة التطور:

إذا كانت ظاهرة الإجرام ظاهرة اجتماعية، فهي بذلك متغيرة ومتطورة، فأهم ما يميز السياسة الجنائية هو حركتها، فهي سياسة متطورة بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع

¹. قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 9.

القانوني وما اهتدى إليه علم الإجرام والعقاب، كما تتأثر أيضا كما رأينا بالنظام السياسي السائد، ولذلك وجب أن تراجع السياسة الجنائية باستمرار حتى تكون فاعلة¹.

المطلب الثاني : فروع السياسة الجنائية

تقوم السياسة الجنائية في أي دولة على عنصرين أساسيين، العنصر الأول هو التجريم والذي يعني السلوك الذي يأتيه الجاني يهدد إحدى المصالح الحيوية للدولة، وبالتالي ضرورة إيجاد قوانين جزائية تحد من هذه السلوكات، فحماية المصالح التي تتطلب إحاطتها بنص جزائي يضمن احترامها ودوامها، والعنصر الثاني يتمثل في الآليات سواء كانت عقوبات أو تدابير (الفرع الأول)، أما سياسة المنع والوقاية من الإجرام واسعة النطاق تشمل جميع النواحي الحياة وتقع مسؤولية تنفيذها على كل المجتمع فيه أجهزة الدولة وهو ما سنتاوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول : سياسة التجريم والعقاب

تهدف كل سياسة جنائية إلى تحديد الجرائم التي تخص مصالح المجتمع بوضع إطار قانوني للمصالح المحمية بالتجريم من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل والتي تستوجب التجريم والجزاء الملائم، وفي هذا الخصوص، تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"².

ومن المعلوم أن يحمي القانون مصالح الأفراد والمجتمع، حيث يهدف إلى تحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم وكذا إحساسهم بالحماية بتطبيقه، فنجاعة السياسة الجنائية ترتبط في جزء مهم منها بسياسة التجريم، لدي من الضروري أن تكون سياسة التجريم مبنية على أسس علمية مدروسة تراعي مصالح المجتمع بتجريم ما يسبب لها ضررة و تحريم ما يحول دون تحقيق ذلك.

¹. قطاف تمام عامر، مرجع سابق، ص 9.

². المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

إن التجريم متباين ومتفاوت من سياسة جنائية الأخرى رغم محاولة توحيد التشريعات الجنائية على المستوى العالمي، حيث يستحيل عليهم وضع قائمة خاصة بالأفعال والتصرفات التي كانت محل تحريم لأن التحريم يتغير دوماً بتغير العصور والأمم والظروف وبالتالي تبقى نسبية النتيجة والتطبيق قائمة فعلاً، فما يباح في بلد ما، يحرم في بلد آخر¹.

أما سياسة العقاب هي الشطر المكمل لسياسة التجريم، فهما وجهان لعملة واحدة، فلولا التجريم لم يكن العقاب ولولا العقاب لم يحقق التجريم المجرى الحماية المطلوبة والصيانة المرغوبة للمصالح الأساسية الضرورية لبقاء المجتمع واستمراره، والعقوبة ما هي إلا جزاء جنائي يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفس المحكوم عليه خاصة أنها تكون بعد وقوع الجريمة، وهذا لا يعني العمل على قمع من يقع في دائرة الإجرام فحسب، بل إن القيام بمعاملة المجرمين أنفسهم على نحو يجنب المجتمع تكرار الإجرام هي الغاية الرئيسة التي يسعى علم العقاب لتحقيقها، ذلك العلم الذي لم يقدر له الوجود إلا في الماضي القريب، والذي تعود نشأته إلى نهاية القرن السابع عشر².

لم تعد السياسة العقابية قائمة على تلك المفاهيم السابقة القائمة على القسوة والتحكم، والانتقام من الجاني وإذلاله وإرهابه وتعذيبه، وظهرت حركة نقد قوية لقسوة العقوبة وبشاعتها، وبدأت المذاهب الفلسفية التي تنهج نهجا مابيناً لذلك الواقع البغيض الذي ظل زمناً طويلاً حتى ظهرت وبدأت حركة التغيير، وممرت السياسة العقابية بتطورات متسارعة عبر المدارس الفكرية الفلسفية المختلفة بدءاً من المدرسة التقليدية التي نادى بها (بكاريا)، وما لحق بها من المدرسة التقليدية الجديدة والتي نادى بها (كانت) حيث نقدت المدرسة التقليدية القديمة، ثم طرأ تطور آخر من خلال المدرسة التقليدية الإيطالية على يد كل من المبروزو، وفري، دجاروفالو) ثم ظهرت المدرسة المختلطة على يد كل من (فون ليست، وفان هامل، و براتس) ثم ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي على يد كل من (فيليو جرمانيك، ومارك أنسل) وخلال هذا الفترة مرت السياسة العقابية بمراحل متعددة ومختلفة في نظرتها للجريمة والجاني وأصبح لدينا بعد هذا الإرث المتعدد والمتطور للسياسة العقابية بعد هذه الحقبة الطويلة أصبح لدينا توجه جديد ونظرة

¹. قطاف تمام عامر، مرجع سابق، ص 10.

². أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النيضة العربية، 1976، ص 57.

جديدة نحو فعالية وتطور السياسة العقابية حيث أصبحت تواكب مستجدات العصر ومتطلباته من خلال تحديد الهدف من العقوبة وتغيير النظرة تجاه الجاني، ومرور السياسة العقابية عبر مراحلها الثلاثة تشريعاً وقضائياً وتنفيذياً، بنقطة مختلفة عما كانت عليه¹.

الفرع الثاني : سياسة المنع والوقاية

السياسة الوقائية تعني تصوراً شاملاً للأهداف التي تكون قائمة في ذهن من يخطط لها، من أجل تحقيق الأمن والسلامة والاستقرار للمواطن داخل المجتمع.

وتعني أيضاً تحديد الأساليب والوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه التصورات، مع الحرص على إعطاء البعد الأمني لعملية التنمية بكافة صورها، أي أن نضمن خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية خطاً وقائية من الجريمة، بحيث تتم عملية الوقاية من الجريمة على أساس إنها جزء من السياسة الاجتماعية العامة وليس بشكل منعزل عنها، أي يجب إعطاء التنمية بكافة أشكالها البعد الأمني المناسب القادر على تحقيق الهدف الوقائي المتمثل بشعور المواطن بالأمان والمجتمع بالاستقرار، فالسياسة الوقائية كما دلت التجارب والدراسات النظرية العملية، ليست بالأمر اليسير فهي مسألة صعبة ومعقدة، والطريقة العلمية للوصول إلى أهدافها قد تخالف التصو، لذا ينبغي أن تبقى محكومة بمبدأ الشرعية، فالعلم الوقائي يشمل ميادين مختلفة تحكمها ظروف وعوامل متباينة، ويتحمل مسؤوليته جميع قطاعات الدولة والمؤسسات الخاصة المختلفة التي لها اتصال مباشر أو غير مباشر بالعملية الوقائية رسمية كانت أم غير رسمية. فمحاربة الجهل والمرض والفقر والبطالة والانحلال الأخلاقي والإثراء غير المشروع والتفكك الاجتماعي والتصدع العائلي يتطلب أولاً تحديد الإمكانيات المتاحة بأسلوب علمي مدروس ومن ثم إيجاد الوسائل القادرة على تلبية متطلبات الحياة المستجدة المتطورة والمتغيرة باستمرار²، لذا لا يمكن القطاع واحد مهما كانت إمكانياته البشرية والمادية أن ينهض بهذا العبء الكبير، وإنما ينبغي أن تتكامل كل الطاقات المسؤولة عن العملية الوقائية، إذ يتولى الجهاز المسئول عن الوقاية بتكليف كل قطاع بتنفيذ جزء من السياسة الوقائية بعد تحديد الوسيلة اللازمة للتحقيق بحيث يتم تنفيذ السياسة الوقائية بأكملها بشكل متناسق يكمل بعضه

¹. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 58.

². محمد السعيد تركي، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 01، 2018، ص 237.

بعضاً، بينما سياسة المنع في كل دولة تهدف إلى اجتتاب العادات الانحرافية والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجرائم¹.

المبحث الثاني : ماهية الجريمة الاقتصادية

يعد موضوع الجريمة الاقتصادية من المواضيع الحساسة لما يثيره من إشكالية بخصوص الوقوف عند هذه الظاهرة، ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني والدولي، فضلاً عن البحث عن مفهوم الجريمة الاقتصادية، وبالتالي يجعلها محل تصدي بالوسائل القانونية وفق سياسة جنائية حديثة من شأنها الحد من هذه الجريمة وهو ما نتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسننتقل إلى أنواع الجرائم الاقتصادية آثارها السلبية على المستوى الوطني.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية

قصد إعطاء مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية، سوف نستعرض أهم التعريفات التي تخص الجريمة الاقتصادية على الأقل التي نالها حظ من الإجماع، وتكون أساساً فقهيًا وقانونيًا لتعريف الجريمة (الفرع الأول) وبالتالي يمنحها مجموعة من الخصائص تستأثر بها عن الجرائم التقليدية وحتى الحديثة منها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية

إن الوصول إلى تعريف واضح يحدد مفهوم الجريمة الاقتصادية ليس بالأمر السهل واليسير بل قد يكون أمر غاية في الصعوبة وهذا بسبب وضع العديد من التعريفات، ويأتي على رأس هذه التشريعات التشريع الفرنسي حيث نص على تعريف الجريمة الاقتصادية في الأمر 30/06/1945 المتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر، ولقد سعى معهد الدراسات العليا في

¹ محمد السعيد تركي، مرجع سابق، ص 238.

الأمن الداخلي (الفرنسي) سنة 1999 في دراسة قام بها لضبط مفهوم اتفاقي للجنة الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان¹.

كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في تبييض الأموال، الغش المالي، الغش الجبائي، الغش الجمركي، النصب، الفساد، إجرام الإعلام الآلي، جرائم البورصة، الإفلاس التدليسي، المنافسة غير الشريفة، خيانة الأمانة.

وصدر تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري في الأمر 66-180 تاريخ 21 حزيران 1966 تحت عنوان: إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية حيث حدد الباب الأول من هذا الأمر الجرائم التي عدها جرائم اقتصادية، حيث عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر 66-180 اذ نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية².

يلاحظ أن نص المادة جاء في صياغ الحياة أو المنهج الاقتصادي المتبع في تلك الفترة الاقتصاد الاشتراكي الموجه، حيث نجد أن المشرع عرف الجريمة الاقتصادية على أن كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني حيث جاء هذا التعريف عاما وفضافضا لم يحدد أنواع الجرائم الاقتصادية ولا طبيعتها.

لكن المشرع استدرك ذلك وعوض هذا النقص وبين الجرائم الاقتصادية التي من شأنها إن تمس بالثروة الوطنية أو الخزينة العامة والاقتصاد الوطني وهذا ما نصت على المواد 3 و4 و5 من الأمر 66-180.

¹. محمد خمم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011، ص13.

². مختار شيبلي، الإجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر، ص18.

كما أن هذه المادة عدت الأفراد الذين يمكن أن يقوموا بارتكاب الجرائم الاقتصادية فكل فعل لا يمس بما ذكر في المادة لا يكيف على أنه جريمة اقتصادية طبقا للأمر 66-180 بمفهوم المخالفة¹.

وفي الأخير يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذ نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة بالعمل أو الامتناع سواء المهم أن تكون نتيجة أي منهما هي مخالفة قاعدة وضعها المشرع فالسياسة الاقتصادية للدولة ومشروعيتها الاقتصادية وأمنها الاقتصادي بل وكل بنيانها الاقتصادي وضع القانون قواعد تحميل ومخالفاتها تشكل جريمة ونحن نرى أن الجريمة الاقتصادية هي كل اعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد الدولة أو أفرادها والسياسية الاقتصادية المتبعة بها حيث يمثل هذا العتداء مخالفة النص أو لائحة نص عليها القانون فالقانون يحدد ما يعتبر جرائم اقتصادية ومن يتعدى على ما حدده القانون من جرائم اقتصادية يكون إثما ومستحقا للعقاب ولقد اتبع القانون الجنائي معيارا محددًا في تحديد الجرائم الاقتصادية هو الجرائم الماسة بسياسة الدولة الاقتصادية أو أمنها الاقتصادي².

الفرع الثاني : خصائص وأركان الجريمة الاقتصادية

أولا : خصائص الجريمة الاقتصادية

بالرغم من أن الجريمة الاقتصادية ما خرجت عن كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى وهي تشترك معها في عناصرها وأركانها العامة، غير أنها نظرا لطبيعتها الخاصة وأصل الإباحة غالبا للفعل المكون لها، فقد برزت فيها بعض الخصائص ومن ذلك:

1 **الخطر كاف للتجريم:** أن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثير الفعل الخطر وان كان لم يحقق ضررا أو قد لا يحققه، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثير على مجرد إجراء كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن

¹. محمد خميخم، مرجع سابق، ص 14

². نسرین عبدالحمید، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 13.

سعر السلعة المسعرة، في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحيانا للفعل المنبئ بالضرر¹.

2 **خفية وغير مكشوفة:** كذلك تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية بأنها تفتت من العقاب وغير مكتشفة في غالب الأحيان، ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح وبالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها وهذا عن طريق خصوصية التخطيط المحكم وكذا أساليب التعقيد بقصد إخفاء أثرها، إضافة إلى عنصر السرية في الاقتراف التي تعتبر من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعيا لنجاحها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة.

3 **ازدواجية طبيعتها:** كذلك من خصائص الجريمة الاقتصادية ازدواج طبيعتها في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكونا للجريمة من الجرائم الاقتصادية، مما يجعلها تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بسمة التوقيت، إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر².

4 **أحكام المسؤولية:** كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداء بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن النية الجريمة والفعل التام، كما لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة

5 **عقوبتها مشددة:** كذلك يجدر بنا الإشارة أن من خصائص الجريمة الاقتصادية أنها تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترب عن عمد أو تخلف ضررا بليغا

¹. القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 32.

². عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014، ص 5.

أو تجري على سبيل الاحتراف، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.

ثانيا : أركان الجريمة الاقتصادية

يرى الفقهاء أن للجريمة ركنين : ركن مادي و يتمثل في عناصر ثلاثة هي : نشاط أو سلوك الفاعل و نتيجته و علاقة السببية التي شرط بين الفعل و النتيجة .و ركن معنوي هو القصر الجنائي و الدافع الجنائين وبيان كل ركن من هذين الركنين كما يلي.

1- **الركن المادي:** الركن المادي للجريمة هو ماديا تھا أي كل ما يدخل في كيانها، و يكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس , فلا تتحقق في جريمة دون قيام الركن المادي والجريمة الاقتصادية شأنها أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوفير العناصر المؤلفة لها أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي بحيث تمكن صعوبة هذا النوع من الجرائم و الذي يتميز بنشاط ذي طبيعة خاصة يختلف عن غيره من الجرائم، ويتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى قرار بأن هذا النشاط مخالف للقانون¹.

2 **الركن المعنوي :** يتميز الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بتقلصه فلا تقوم الجريمة بطبيعة الحال إلا بوجوده، ولكنه في ظل الطبيعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية فقد تم افتراض هذا الوجود، بمعنى انه ركن ضعيف صعب الإثبات يتميز بخطورته الناجمة عن خطورة الجرائم التي تقوم بحمايتها مما أدى إلى تقلصه وافتراضه، وما على النيابة العامة سوى إثبات الركن المادي إما نقص الإثبات فيقع على الفاعل، والمسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على القصد كما تقوم على الخطأ بمعنى أن الكن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يقوم على عنصرين القصد الجنائي و كذا عنصر الخطأ

¹. عادل عمراني، المرجع نفسه، ص 20.

إنَّ الأركان القانونية للجريمة بصفة عامة هي ثلاثة: الأول هو الركن الشرعي (مبدأ الشرعية) فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بوجود قانوني سابق.

أما الثاني فهو الركن المادي فلا يسلط العقاب إلا بوجود الفعل الإجرامي المجرم بنص القانون وهو يتمثل في ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وأما الركن الثالث فهو الركن المعنوي المتمثل في الرابطة التي تربط بين مادية الجريمة ونفسية فاعلها.

بالنسبة للجريمة الاقتصادية فإن الركنان الأول والثاني وإن كان لابد من توافرها في جميع الجرائم في القانون الجزائي فإنهما هنا يتميزان بخصوصية في محتوَاهما حيث نجد تغيرا في ملامح الركن الشرعي وغموضا في الركن المادي.

أما الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية فإنه لم يعد محافظا على معاييرهِ الأصولية بل أضحي يتميز بالضعف، حيث اتجه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية ويبرز هذا عند المشرع في التسوية بين العمد والإهمال، أي التسوية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي¹.

المطلب الثاني : أنواع الجريمة الاقتصادية وآثارها على المستوى الوطني والدولي

وهناك العديد من انواع الجرائم الاقتصادية التي تختلف من مجتمع لآخر باختلاف نظمه الاقتصادية وتطوره الحضاري الا انه مع التطور السريع الذي يمر به العالم، فان ذلك يؤدي الى استحداث أنشطة جديدة وعولمة لانشطتها الاجرامية وظهور انواع جديدة الجرائم الاقتصادية، وهنا يكمن الخطر لأثر هذه الجرائم وتهديدها للنمو الاقتصادي الامر الذي يصعب حصر نتائجها وتحديدها.

¹. الجريمة الاقتصادية، الموسوعة السياسية، 08:05 2021/05/15- <https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9>

الفرع الأول : أنواع الجريمة الاقتصادية

أولاً : الجريمة الاقتصادية من حيث المصلحة المحمية

توجد بعض الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمس بمصلحة يحميها قانون العقوبات الاقتصادي، وهذه المصلحة يمكن أن تكون عامة ويمكن أن تكون مصلحة خاصة، أي أنها تستهدف المصالح الخاصة والعامة في جانبها الاقتصادي والمالي، فعلى سبيل المثال هناك الجرائم الاقتصادية التي تمس بالإقتصاد، وهذا مثل جريمة إحداث خفض في قيمة العملة الوطنية وزعزعة الثقة فيها وجريمة التحريض على سحب الأموال المودعة في البنوك العامة للدولة، وجرائم الإفصاح غير المشروع عن المعلومات المؤثرة في المراكز المالية للشركات، أو ما يعرف بجريمة إفشاء السر المهني و جرائم الخروج على نظام التسعير وعلى نظم الاستيراد والتصدير وجرائم تهريب الأموال إلى الخارج¹.

أما بخصوص الجرائم الاقتصادية والتي من شأنها أن تمس بالمصالح الخاصة للأفراد فنذكر على سبيل المثال جرائم شركات الأموال، وتشمل تلقي الأموال من الأفراد على خلاف أحكام القانون وجريمة الدعوة لتلقي أموال الاككتاب العام وجريمة جمع الأموال لتوظيفها وإستثمارها وعدم دفع الأرباح المستحقة لأصحابها وجرائم الغش التجاري وجريمة الإتحار في سلعة منبهة الصلاحية وجريمة تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة العالية².

ثانياً : الجريمة الاقتصادية من حيث التقليدية والحديثة

تتقسم الجرائم الاقتصادية بحسب الشكل إلى جرائم تقليدية و جرائم حديثة، والتي تقع بالإعتداء مباشرة على مصلحة إقتصادية يحميها القانون، كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وبتجارة العملة والإستيراد والتصدير والمنافسة غير المشروعة والغش التجاري و إختلاس المال العام والإستيلاء عليه والتهريب الجمركي وجرائم إستغلال النفوذ وجرائم التموين والتسعير الجبري.

¹. مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض، السعودية، 2007، ص 52.

². مختار حسين شبيلي، مرجع سابق، ص 53.

أما الجرائم الاقتصادية الحديثة قد تعني وجود جرائم إقتصادية تقليدية أستحدثت وسائل ارتكابها أو أستخدمت التقنيات الحديثة في ارتكابها، ويمثل الإجرام المعلوماتي الشكل الأكثر خطورة في المجال الإقتصادي ويغطي هذا النوع من الإجرام نوعين من الظواهر، الإجرام الخاص بتكنولوجيات الإعلام كالمساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وإستعمال البيانات المخزنة على الحاسوب بشكل غير قانوني، وجرائم اختراق الحاسوب لتدمير البرامج والبيانات الموجودة به و إجرام تسهله تكنولوجيا الإعلام الآلي، وهذا مثل النصب باستعمال البطاقات البنكية.

وبلاحظ أن جرائم عالم الأعمال تشكل قطاعا كبيرا من حجم الجرائم المعلوماتية، خاصة في جريمة التزييف وتزوير العلامات التجارية وما تخلفه من آثار وخيمة من شأنها أن تمس بمصلحة الشركات والمستهلك¹.

ثالثا : الجريمة الاقتصادية من حيث الفاعل .

يختلف مفهوم الجاني في الجريمة الاقتصادية ، فلا يقتصر دوره على الأفراد، بل يتعداه إلى الشخص المعنوي، فالجرائم الاقتصادية التي يرتكبها فرد أو أكثر بغرض تحقيق أرباح أو زيادة فيها أو الحصول على فائدة لمصلحته الشخصية أو لفائدة الشركة التي يعمل بها ومعرفة وموافقة من المسؤولين عن وضع السياسات أو إتخاذ القرارات داخل هيكل الشركة، وهذا مثل المديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة، هي جرائم الفاعل فيها هو الشخص الطبيعي .

ويمكن أن يتعدى ذلك إلى مستوى الشخص المعنوي بمساهمة الشخص الطبيعي مستغلا في ذلك الحرية الاقتصادية والفراغ القانوني في الدولة ليقوم بتحقيق مصالح وأرباح من شأنها أن تلحق أضرارا خطيرة وتمدد النظام الاقتصادي والسياسي لها.

كما أن أهداف الجناة في الجريمة الاقتصادية تغيرت، حيث كان إرتكاب الجريمة الاقتصادية يقوم به فرد أو أفراد محدودون غرضهم تحقيق أعلى قدر من الربح، أما اليوم فقد أصبح على شكل إتفاقيات بين أشخاص معنوية كبرى ممثلة في الشركات المتعددة الجنسيات،

¹. محمد خميخم، مرجع سابق، ص16.

ليس هدفها تحقيق الأرباح الطائلة وإنما يتعلق بالسيطرة على الشؤون الإجتماعية والإقتصادية والسياسية للدول¹.

الفرع الثاني : آثار الجريمة الاقتصادية على المستوى الوطني والدولي

تتحمل المجتمعات اليوم عبئا ثقيلا جراء تفاقم وتزايد الجريمة الاقتصادية وانعكاساتها السلبية على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى الأمنية منها، كما تعد التداعيات التي تخلفها الجريمة الاقتصادية على المستويين الدولي والوطني، وسنبين أهم الآثار السلبية ونلخصها فيما يلي:

أولا : على المستوى الوطني

يتلقى الاقتصاد الوطني الصدمة الأولى جراء الأعمال غير الشرعية الناتجة عن هذه الظاهرة ومن هذه التداعيات حرمان الكتلة النقدية الضخمة التي تتعامل بها تلك الأعمال المشبوهة من الأنشطة التجارية للاقتصاد الوطني من ثروة كبيرة التي بالإمكان استثمارها في مشاريع تنموية، حيث يفضل المستثمرون البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدمية على حساب الإنتاجية، فعندما يتوقع المستثمرون عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات المعلنة وعجز الدولة عن تطبيق القوانين وأن البيروقراطية الفاسدة هي الحاكم، حيث تزايد النفوذ والقدرة على المنح أو المنع، كما تشوه الجرائم الاقتصادية الشروط التنافسية المفترضة في المناقصات حيث تفترض المنافسة وتوفر المعلومات وحرية الدخول للجميع، ولكن الفساد بطبيعته السرية يجعل المعلومات غير متاحة بل يستطيع الحصول عليها عن طريق الرشوة، كما أن الحصول على العقود هذه الطريقة يسهم في زيادة الأسعار وزيادة تكلفة السلعة والمشروع².

وتهدد هذه الظاهرة الاستقرار النفسي والاجتماعي لدى الأشخاص وتعرض كيانهم المادي والمعنوي للخطر وتضعف العلاقات الإنسانية القائمة على أساس الثقة والإيمان وتقلص المساهمات في الأعمال الخيرية والاجتماعية كما تؤدي إلى هجرة الكثير من الخبرات

¹. مختار حسين شبيلي ، مرجع سابق، ص 54.

². سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006، ص103.

والمؤهلات وعدم الاقبال على التعليم لكون الاحترام والقبول الاجتماعي لمن يملك الثروة بصرف النظر عن مشروعيتها، وتساهم كذلك في نمو ظاهرة تحدي القوانين وروح التمرد والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاجتماعي كما أن تحقيق أرباح و مكاسب يدفع الغير إلى المحاكاة أم بالحصول على دخل إضافي بطرق ملتوية، هذا الذي يهدر القيم الاجتماعية¹.

ثانيا : على المستوى الدولي

تتعرض الجريمة الاقتصادية بصفة مباشرة على سلامة الأسواق المالية العالمية على إحداث أزمات للمؤسسات المالية تؤثر على حجم أعمالها وعلى التجارة الدولية عموما، الذي يؤدي حتما على فقدان السيطرة على السياسات المالية جراء بعض الممارسات غير المشروعة وعلى رأسها غسل الأموال وزعزعة إجمال الناتج المحلي لجميع دول العالم وعلى الأسواق الدولية الناشئة بحيث تترجح المجموعات الاجرامية جراء الأنشطة المشبوهة أرقام تفوق بكثير موازنات بعض الدول مما يؤدي إلى فقدان السيطرة تلك الدول على السياسة الاقتصادية لها، ومنه تمتلك قدرة هائلة على التأثير الخفي على الاقتصاد العالمي وعلى الحركة التجارية والتبادلات المالية².

يساعد إلقاء نظرة شاملة أو إجراء مقارنة عامة لأشكال وحجم الجريمة الاقتصادية في فهم و تقدير هذه الظاهرة التي لم تعد اليوم هامشية وأن الثمن الباهض لهذا الأجرام يدفعه الأفراد ويعد تهديدا غير مباشر يلقي بثقله على الأنظمة العالمية ومن أمثلة ذلك وبعد الأرباح الطائلة التي تحنى والتي تمكن الجماعات الاجرامية من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات وبذلك يشكل خطرا عالميا يهدد س لامة والاستقرار العالمي بزعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي وحدثت الانقلابات السياسية في كثير من البلدان النامية وذلك الاستخدام الأموال في توفير الدعم المالي و شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات وتمويل النزاعات الدينية والعرقية وإمداد جميع الأطراف المتصارعة ما يلزمها من مال وعتاد³.

¹. سيد شوربجي عبد المولى، نفس المرجع، ص 113.

². مختار شبلي، مرجع سابق، ص 40.

³. مختار شبلي، المرجع نفسه، ص 41.

ملخص الفصل الأول

بغية إعطاء مفهوم دقيق والتدليل لماهية كل من السياسة الجنائية والجريمة الاقتصادية، تطرقنا في هذا الفصل إلى الأطار المفاهيمي من حيث السياسة الجنائية والخصائص التي تمتاز بها وكذا فروعها، الأمر الذي يجعلنا نتقيد في بحثنا بالأسس الرئيسية التي تقوم عليها عليها السياسة الجنائية، وبالتالي البقاء ضمن الأطر التي تهدف إليها.

أما بالنسبة للجريمة الاقتصادية، وجب علينا التعريف بها والخصائص التي تمتاز بها والأركان التي تقوم عليها وصولاً إلى تحديد أنواعها و مدى تأثيرها على المستوى الوطني والدولي.

الفصل الثاني
الأحكام القانونية المتخذة
للوفاية من الجريمة الاقتصادية

من خلال هذا الفصل نحاول أن نرصد الأحكام القانونية المتخذة للوقاية من الجريمة الاقتصادية ومدى فعالية النصوص القانونية التي عالجت فيها التشريعات صور الجريمة الاقتصادية وحالاتها، فقد تكون مكثفة تارة بالقصد كأساس للمعاقبة عنها وتارة أخرى بالإهمال وقلة الاهتزاز، وبالتالي البحث عن معايير أخرى لتجريم الجريمة الاقتصادية بمساهمة كل التشريعات من شأنها اتخاذ تدابير قانونية متفق عليها بغية الحد من هذا النوع من الجرائم وهو موضوع المبحث الأول.

أما المبحث الثاني نتناول فيه النظام العقابي المعتمد لقمع الجريمة الاقتصادية باعتبار هذه الأخيرة من الجرائم المستحدثة التي تستدعي وجود نظام عقابي يوازن بين ملأمة الجزاء من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على المصلحة الاقتصادية وديمومتها باقرار وسائل من شأنها تحقيق العدالة الرضائية كمفهوم جديد في السياسة الجنائية.

المبحث الأول : التدابير القانونية المتخذة للحد من الجريمة الاقتصادية

من أجل الحد من الجريمة الاقتصادية والوقاية منه، فإنه من الضروري تبني إجراءات وقائية مثلها مثل باقي الجرائم التقليدية والمستحدثة منها، وهو ما تسعى له الأنظمة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وذلك بوضع استراتيجية رقابية من شأنها مرافقة النشاط الاقتصادي والكشف عن الخروقات التي تلحق به (المطلب الأول) وكل هذا لا بد له من وجود أسس تشريعية مصدرها كل القواعد والأعراف والقوانين الدولية، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الداخلي وهو ما نتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول : الإجراءات الوقائية المتبعة للحد من الجريمة الاقتصادية

يقصد بالوقاية تهيئة الظروف اللازمة التي تحول دون وقوع الجريمة، ذلك أن لكل جريمة أسباب ومقدمات، فتكون الوقاية تبعا لها على مستوى العوامل والأسباب، فمن أجل اعتماد سياسة وقائية وكاشفة في آن واحد بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أجهزة فاعلة في مجال الرقابة (الفرع الأول) كما أنه - المشرع الجزائري - كرس آليات رقابية تعتبر كجهاز حماية للسياسة الاقتصادية المعتمدة من طرف الدولة وهو ما نتناوله في الفرع من هذا المطلب.

الفرع الأول : وجود أجهزة فاعلة في مجال الرقابة (المشرع الجزائري نموذجا)

باعتبار الجريمة الاقتصادية نتاج التطورات الاقتصادية وكذا العولمة المعلوماتية، فإن تطورها حتم على التشريعات إيجاد أجهزة فعالة تختص في مجال الرقابة على مسببات الجريمة الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى تقوم بدور القمع اتجاهها، حيث بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئات مختصة في هذا المجال نذكر منها :

أولا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ONPIG

جاء في نص المادة 17 من القانون 06-01 والتي تنص على " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"¹.

ثانيا : اللجنة المصرفية CB

أنشئت اللجنة المصرفية بمقتضى القانون 90 - 10² المتعلق بالنقد والقرض، بغية مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وكذا قواعد حسن سير المهنة.

ثالثا : لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB

نصت المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10³ المتعلق القيم المنقولة على " تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتكون من رئيس و ستة أعضاء".

رابعا : لجنة الإشراف على التأمينات CSA

تدارك المشرع الجزائري إخضاع قطاع التأمين للضبط سنة 2006 نظرا للوظائف التي يؤديها والدور الذي لا يستهان به فرؤوس الأموال التي تجمعها الشركات المكلفة بالتأمين تجعل الاقتصاد الوطني ينتفع بها، دون أن ننسى الدور الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد⁴. لهذا الغرض أنشأ المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات بمقتضى القانون 06-04¹.

¹. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

². القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 02 الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

³. المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، العدد 34 الصادرة في 23 ماي 1993 معدل ومتمم بالأمر 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، العدد 03 الصادرة في 14 جانفي 1996 والقانون 03-04 المؤرخ 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، العدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003 تم استدركه في ج ر ج ج، العدد 34 الصادرة في 18 ماي 2003.

⁴. تبات نادية، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 03.

خامسا : لجنة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ARMPDSP

استحدثت المشرع الجزائري بموجب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي لسنة 2015، حيث جاء فيها : "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات..."².

سادسا : مجلس المنافسة CC

أنشئ مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بمقتضى الأمر 95 - 06 المتعلق بالمنافسة³.

والجدير بالذكر أن هذا القانون أدخلت عليه عدة تعديلات بموجب الأمر 03-03⁴، والقانون 08-12، حيث وسع هذا الأخير من مجال اختصاص مجلس المنافسة ليمتد إلى الصفقات العمومية بدءا من إعلان المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، وتم توضيح بعض المفاهيم، كمفهوم الضبط وتقوية مركز مجلس المنافسة الذي اعتبره القانون سلطة إدارية مستقلة، يملك كامل الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الممارسات المفيدة للمنافسة، وتم تعديل تشكيلته ورفع قيمة الغرامات المقررة للمخالفات.

كما تم تعديل القانون السالف الذكر مرة أخرى بالقانون رقم 10 - 05⁵، الذي تم بموجبه توسيع مجالات تطبيق قانون المنافسة إلى النشاطات الفلاحية، وتربية المواشي ونشاطات التوزيع التي

¹. القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.

². مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج، العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

³. الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 09 الصادرة في 03 فيفري 1995 ملغى بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

⁴. الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁵. قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل و يتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010.

يقوم بها مستورد والسلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي وبعض النشاطات التجارية التي حددها القانون، لأن هذه النشاطات ترتبط بسلع وخدمات إستراتيجية للغاية بالنسبة لتموين واستقرار السوق والقدرة الشرائية والمستهلك.

الفرع الثاني : آلية المراقبة

إن هدف الوصول إلى حماية جنائية للسياسة الاقتصادية يفرض علينا آليات من شأنها الأخذ بالطابع الاحترازي والوقائي في هذا المجال، وبناء عليه فإن هذه الآليات يجب أن تتراوح ما بين منع انحرافات الأنشطة الإجرامية وما بين كشف الجريمة وهي كالتالي :

أولاً: آلية المنع

أخذت وثائق الاتفاقيات الدولية الأساسية على عاتقها مهمة صياغة عدد من الالتزامات القانونية والضوابط التنظيمية المشبعة بالصيغة المنعوية والوقائية التي تلتزم المؤسسات بها وخصوصا المالية والمصرفية، وذلك للحد من استخدام هذه المؤسسات في أغراض عمليات مشبوهة، ومن ثم يسهل ضبطها، وسعياً لتحقيق الغاية التي تسعى إليها الوثائق الدولية، من فرض مزيد من الرقابة على تلك المؤسسات، حتى تتجو من شرك الاستخدام المنحرف، فقد فرضت الشرائع الإقليمية والنظم المالية جملة من الالتزامات التي تصاحبها التزامات أخرى منها¹:

- الالتزام بتوخي البقظة: يراد بذلك الالتزام أن تكون المؤسسات على دراية كافية بالذين يتعاملون معها، ومن أمثلة هذه الالتزامات:
- تحديد هوية الزبائن الذين يطلبون خدمة من هذه المؤسسات وتطبيق إجراءات صارمة مع الذين لا يبررون تقديم هوياتهم بمناسبة إجراء معاملات.

¹. ناصر بن محيا المطيري، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسيل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض، السعودية، 2008، ص

- واجب احترام القوانين والتأكد من أن النشاط أو الخدمة مطابقة للوائح و القوانين المعمول بها.
- إلزام المؤسسات المالية بتطوير أنظمتها وبرامجها كاستحداث برامج تدريبية موجهة للموظفين العاملين بهذه المؤسسات، حيث تتضمن الأساليب والتقنيات المستخدمة في منع هذه الجرائم وكذلك في مجال إرساء قواعد النزاهة في التوظيف والترقية.
- وكذلك نظرا لتجدها المستمر وسعيها الدائم للتطور، فقد برزت ضوابط أولتها الاتفاقيات الدولية اهتماما بالغا ومن هذه الضوابط :
- تحديد قيمة المدفوعات النقدية حيث أكدت التوصيات 9 و 22 و 23 من التوصيات الأربعون على ضرورة تطبيق إجراءات ملموسة للرقابة على انتقال النقد وتوفير المعلومات الكاملة لها و برفع تقارير عن جميع معاملات العملة المحلية والدولية التي تزيد على مبلغ محدد، كما يجب أن يكون لدى الدول إجراءات توفير نظام الإقرار وأدوات الالتزام بالإفصاح عن المبالغ المعتمدة، وإلى فرض رقابة صارمة على حركة الأموال عبر الحدود.
- إخضاع العمليات المالية للرقابة باعتبار أن بعض العمليات تكتملها بعض الملابس والشبهات، فيتعين ع ن المصارف وغيرها الاستعلام عن مصدرها والجهات المحولة إليها وقد نبهت إليها التوصيات الأربعين في التوصية 14، ومما يجب أن تتم المؤسسات المالية اهتماما خاصا بالصفقات المزمع عقدها مع الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين، و ينتمون إلى بلدان ليست لديها نظم مراقبة مالية.
- تنظيم بعض المهن: جاءت معظم الوثائق الدولية الأساسية متوافقة في شأن إعطاء عناية خاصة لمسألة فرض مجموعة من الضوابط التنظيمية والرقابية على بعض المهن والأنشطة المالية التي يمكن من خلال ممارسة بعض التجاوزات والانحرافات كتنظيم المؤسسات المالية ومكاتب الصرافة والعقارات والشركات التجارية وغيرها¹.

ثانيا : آلية الكشف

¹. ناصر بن محيا المطيري، مرجع سابق، ص 325.

أما آليات الكشف عن الجريمة، فإنها صعبة لأن العمليات المرتبطة بها تخرج عن مجال المراقبة الطبيعية للأجهزة القضائية، لذلك يلزم وجود تعاون فعال وتبادل في المعلومات بين الجميع، لذلك لا بد من نظام للإبلاغ الذي يلزم المهنيين بواجب الاخطار عن العمليات المشبوهة ذات العلاقة بعمله.

● الإبلاغ: يقصد به، إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بمعاملة مالية، يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بعمليات غير مشروعة، ومن قبيل تحقيق أكبر قدر من الشفافية التي يلزم أن تصطبغ بها العمليات التي تتم من خلال قنوات النظام المالي، فقد عملت جملة من الوثائق الدولية الأساسية وكثير من التشريعات على توسيع نطاق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يخاطبون بواجب الإبلاغ عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبالغ محددة، أو العمليات التي تحوم حولها الشكوك والشبهات، ومن ثم لا يقع عبء الالتزام بواجب الإبلاغ على المصارف وحدها، وإنما يطول أيضا المؤسسات الأخرى غير المصرفية¹.

● تقييد السرية المصرفية: أصبح تقييد السرية المصرفية والحد منها مطلبا ملحا وشرطا لا غنى عنه في مكافحة الجادة والتعاون الدولي الفعال بصدد تلك المكافحة، وهو الأمر الذي منيت به ونبته إليه الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة وتضمنت في جملتها عددا من التدابير التي يجب على الدول اتخاذها للحد من إطلاق السرية المصرفية وتقليصها، وذلك للحيلولة دون استخدام النظام المصرفي والمالي في العمليات غير المشروعة وللكشف عن الصفقات والتحويلات التي تحوم حولها الشبهات، وذلك لتحديد هذه العائدات وتعقبها وتحميدها ومصادرتها².

¹. طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 427.

². طاهر مصطفى، المرجع نفسه، ص 428.

المطلب الثاني : الأساس التشريعي لمواجهة الإجرام الاقتصادي

باعتبار القانون الاقتصادي بأنه مجموعة النصوص التي تتوسل بها الدول لتنمية اقتصادها وحماية سياستها الاقتصادية، وفي سبيل تحقيق ذلك لجأت الدول إلى اعتماد أسس تشريعية لحماية اقتصادها، وباعتبار النظام الاقتصادي العالمي الحالي حاول تجنب مساوئ الأنظمة التي سبقته وما بين ملكية الدولة أو الأفراد لوسائل الإنتاج، سارع إلى إيجاد أسس تشريعية سواء على المستوى الدولي (الفرع الأول)، أو ما تضمنته لتشريعات الوطنية الداخلية من قوانين مرصودة للحد من الجرائم الاقتصادية التي تهدد اقتصادها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العمل الدولي لمواجهة الإجرام الاقتصادي

أتاحت ووفرت المواصلات ويسر استعمالها فرص التنقل السريع فنتج عن هذا زوال الحواجز الجغرافية ومسببات العزلة، مما اعتبر عاملا حاسما في انتشار الجريمة على نطاق عالمي، الأمر الذي حتم على الدول ضرورة إيجاد سبل التعاون فيما بينها بغية محاربة ظاهرة الإجرام خصوصا منه الجريمة الاقتصادية، وستعرض في هذا الفرع الجهود على المستويات العالمية والإقليمية نذكر منها :

أولا : الأساس التشريعي لمواجهة الإجرام الاقتصادي على المستوى العالمي :

1 -+اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

تمت في مريدا، المكسيك ديسمبر 2003 واعتبرت هذه الاتفاقية الفساد ظاهرة اجتماعية واقتصادية معقدة، تخلف آثار سلبية في جميع مظاهر الحياة الاجتماعية وتؤثر على الاستثمارات وتشجع على انتهاك حرمة دولة القانون وحقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية، وتفتح الباب لاختلاس وتحويل الأموال الموجهة للتنمية والخدمات الأساسية وترمي أحكام هذه الاتفاقية عموما إلى معرفة وتطوير إجراءات وأدوات مكافحة الرشوة والتحكم فيها¹.

¹. مختار شبلي، مرجع سابق، ص 82.

2 - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية :

وقد صدرت عنها الاتفاقية الشهيرة حول مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بمناسبة التعاملات التجارية الدولية هذه الاتفاقية فصلت موضوع مكافحة الرشوة عموماً، ولدى الموظفين الأجانب خصوصاً، في الجوانب التالية: (مسؤولية الأشخاص المعنوية، العقوبات، الاختصاص، التقادم، تبييض الأموال المعايير المحاسبية و المساعدة القضائية، تسليم المجرمين).

3 - مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال :

هيئة بين حكومية هدفها تحضير وتطوير استراتيجيات مكافحة غسل الأموال على المستويات الوطنية وفي الساحة الدولية وتعد مجموعة العمل المالي جهة قرار دولية تسعى لإرشاد السلطة السياسية على المستويات الوطنية بغية إصلاح القوانين والنظم في ميدان عمليات مكافحة غسل الأموال¹.

ثانياً : الأساس التشريعي لمواجهة الإجرام الاقتصادي على المستوى الإقليمي:

1 - القارة الأوروبية :

هم الاتفاقيات والمعاهدات التي تسعى لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي على المستوى الأوروبي هي:

- اتفاقية حول العمليات المالية (1989.04.20)
- اتفاقية غسل الأموال : كشف وحجز ومصادرة عائدات الجريمة (1990.11.08)
- تعليمية المجلس الأوروبي المتعلقة بالوقاية من استعمال النظام المالي لفرض تبييض الأموال (بروكسل 1991.06.10).
- معاهدة حماية المصالح الأوروبية (1995.07.26).

¹. مختار شبلي، المرجع نفسه، ص 86.

2 - القارة الأمريكية :

ظهرت سنة 2000 وتقوم مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأمريكية (GAFISUD) بالعمل على تصور وتطوير إستراتيجية شاملة لمكافحة غسيل الأموال في إطار تطبيق التوصيات الأربعين للمجموعة العمل المالي، وتسعى لتكثيف النشاط في مجال تبادل الخبرات والتعاون فيما بين أعضائها في مجالات غسل الأموال.

3 - آسيا وإفريقيا والعالم العربي :

تم من خلالها إنشاء هيئات ومجموعات عمل قارية وإقليمية هدفها التواصل والتعاون فيما بينها لمواجهة هذه الظاهرة وأهمها على سبيل الحصر¹:

- المجموعة الآسيوية - الباسفية لمكافحة غسيل الأموال.
- مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة غسيل الأموال.
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسيل الأموال ومواجهة تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني : سبل مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

مثله مثل باقي التشريعات العالمية سارع المشرع الجزائري إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية بمختلف أشكالها وتعددت مسبباتها حيث كانت في بداية الأمر متناثرة في قانون العقوبات، ليتم فيما بعدها تدوينها بموجب قوانين خاصة نتطرق إليها في هذا الفرع مع ذكر أساسها في قانون العقوبات العام نذكر من أهمها :

¹. مختار شبلي، مرجع سابق، ص 98.

أولاً : اختلاس الأموال والإضرار بها : إن فعل الاختلاس بمختلف صورته يحكمه قانون مكافحة الفساد الصادر بتاريخ 20-02-2006 بعد إلغاء المادة 119 ق ع التي كانت تجرم هذا الفعل ونقل محتواها إلى المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بالنسبة للموظفين العموميين والمادة 41 بالنسبة للاختلاس في القطاع الخاص، في حين مازال فعل الإهمال يخضع لقانون العقوبات وتحديد المادة 119 مكرر منه، وكان أولى بالمشروع إلغاء المادة 119 مكرر ق.ع بدورها ونقل محتواها إلى القانون المتعلق بمكافحة الفساد، كما فعل بالنسبة لفعل الاختلاس¹.

ثانياً : الرشوة وما في حكمها : تأخذ جرائم الرشوة وما في حكمها، المنصوص عليها في قانون 20-2-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأوصاف الآتية (الرشوة ، الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا)، وكانت الجرائم الأربعة الأولى مدرجة في قانون العقوبات في المواد من 121 إلى 128 التي أُلغتها المادة 71 من قانون مكافحة الفساد وعرضتها المادة 72 منه بالمواد 25، 28 ومن 30 إلى 38².

ثالثاً : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية : إن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، المنصوص والمعاقب في المواد 26 و 27 و 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 20 - 02-2006، ثلاث صور،

- المحاباة (المادة 26 - 1).
- استغلال نفوذ أعوان البنات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة (المادة 26 - 2).
- قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27).

وقد جمع المشرع الصورتين الأولى والثانية في نص واحد: المادة 26 تحت عنوان : الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية. وكان قانون العقوبات ينص على هذه

¹. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط15، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 31.

². أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، 71.

الصور الثلاث في المادتين 128 مكرر و 128 مكرر 1 منه، الملغيتين بموجب قانون مكافحة الفساد.

رابعاً : التستر على جرائم الفساد :

- تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها.
- عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون مكافحة الفساد كعدم التصريح بالامتلاكات وتعارض المصالح.
- عرقلة البحث عن الحقيقة كإعاقة سير العدالة، حماية الشهود وتخبراء والمبلغين والضحايا والبلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية¹.

المبحث الثاني : التدابير القضائية المتخذة ضد الجريمة الاقتصادية

حرص المشرع في القانون الجنائي على حصر اختصاص البت في الجرائم الاقتصادية إلى جهات قضائية، بحيث أخرجها من نطاق الجهات القضائية العادية واسند صلاحية النظر والبت فيها إلى هيئات قضائية تتمتع باختصاص نوعي ذو كفاءة وخبرة تقنية من شأنها الفصل وردع الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى منح الاختصاص الإقليمي لجهات قضائية لها صلاحيات المتابعة في هذا المجال (المطلب الأول)، كما تضمن النظام العقابي المعتمد ضد الجريمة الاقتصادية آلية الصلح وهي وجه من أوجه العدالة الرضائية وفق شروط دون الإخلال بالنصوص التجريبية المتخذة ضد هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الجهات القضائية المختصة والجزاءات الصادرة عنها

تتخذ كل دولة وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم نت تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات قضائية متخصصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية، يعهد إليها

¹. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 177.

الاختصاص النوعي وما يتطلبه من خبرة هذا المجال (الفرع الأول) كما أن سرعة انتشار وتطور الجريمة الاقتصادية تستدعي كذلك منح الاختصاص الإقليمي لجهات قضائية تباشر اجراءات المتابعة والفصل في هذه الجرائم (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الجهات القضائية المختصة في مواجهة الجرائم الاقتصادية

الملاحظ أن المشرع الجزائري ترك موضوع الاختصاص النوعي للجهات القضائية التقليدية ونقصد هنا القضاء الجزائري إلا أننا من خلال تحليلنا للمواد المعنية في قانون الإجراءات الجزائية فقد لازم المشرع الجزائري بين الاختصاص الموضوعي والاختصاص الإقليمي¹.

فاعتبار أن كل قواعد الاختصاص في المواد الجزائية وقواعد الاختصاص الموضوعي خاصة من النظام العام فقد حرص المشرع على تحديدها بوضوح في قانون الإجراءات الجزائية ومن هذا القبيل تحديد الاختصاص الموضوعي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة يظهر أن اختصاص هذه الجهات يتسع لأكثر مما هو منصوص عليه في المواد المذكورة آنفة، فبالنسبة لجرائم الفساد يلاحظ أن المشرع لم بدر بها بموجب القانون 04-14 في مجال اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وبالتالي لم يكن لهذه الجهات القضائية أن تنتظر فيها إلا إذا كانت توصف في نفس الوقت بجريمة منظمة عبر الحدود الوطنية ذلك أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 اعتبرت كذلك في مادتهما الثالثة والثامنة فجرائم الفساد المرتكبة خارج إطار الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لم تكن تدخل ضمن اختصاص هذه الجهات الخاصة وذلك إلى غاية صدور الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها، إذ استحدث بموجب مادته في المادة 24 مكرر التي تنص على أنه تخضع الجرائم المنصوص

¹. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 221.

عليها في هذا القانون الاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية¹، فأصبحت كل جرائم الفساد من إختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموضوع طبقا لنفس القانون للقانون، رغم عدم النص عليها في المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن الإشارة أيضا إلى ما جاء في المادة 34 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت على أنه " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة"، فمادام أن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع فإن هذه القاعدة تطبق على جرائم التهريب إذا كان لها طابع عبر وطني طبقا لما جاء في المادة 34 السالفة الذكر .

مما سبق ومن خلال الجرائم التي اعتمدها المشرع الجزائري لتحديد الاختصاص الموضوعي للنظر فيها ضمن الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع نلاحظ ما يلي:

- إن معيار الاختصاص التي اعتمدها قبل سنة 1995 التي جسد فيها فكرة تخصص القضاء الجزائي، كانت تحمل صنفين رئيسيين وهما الجرائم الاقتصادية وجرائم ضد أمن الدولة والتي يبدو أنه تخلى عنها واكتفي بحصر الجرائم المذكورة دون اعتماده لتصنيف محدد.

- أظهر المشرع تناقض وذلك من خلال النصوص 37 و 40 و 329 من ق... ج وكذا المادة 24 مكررا من القانون 06-01 و المادة 34 من القانون 05-06، باعتبار أن القاعدة العامة، النص الخاص يقيد العام، ونتيجة ذلك فإن تطبيقها على قواعد ق.إ. ج يتنافى ومقتضيات الوضوح والتحديد الملازمين لهذا القانون.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 متضمنا تحديد الجهات القضائية التي سيوسع اختصاصها المحلي و نطاق ذلك، حيث حدد أربعة (4) محاكم على المستوى الوطني:

- محكمة سيدي امحمد: تقع محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الاقليمي ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاص مجالس قضائية لكل من الجزائر،

¹. مراد ماشوش، الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2019/2020، ص 239.

الشلف، الأغواط، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس وهي (10) مجالس قضائية، تشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في وسط شمال القطر الجزائري¹.

- محكمة قسنطينة: وتقع في مدينة قسنطينة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى اختصاص محاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة وبرج بوعريريج بما مجموعه (12) مجلس قضائي يشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في شرق و جنوب شرق القطر الجزائري.

- محكمة وهران: تقع في مدينة وهران ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان أي يشمل نطاق اختصاصها الإقليمي إداريا (14) ولاية، تقع جغرافيا في غرب و جنوب غرب القطر .

- محكمة ورقلة: وتقع في مدينة ورقلة، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من ورقلة، أدرار، تامنغاست، إليزي، تندوف و غرداية أي أن نطاق اختصاص هذه المحكمة، يمتد جغرافيا إلى (6) ولايات تغطي مناطق الجنوب الكبير، تمتد من الحدود الشرقية الجنوبية إلى غاية الحدود الغربية الجنوبية.

تجدر الإشارة أن الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة يشمل كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية، التحقيق فالمحاكمة.

الفرع الثاني : الجزاءات المتخذة ضد الجرائم الاقتصادية

تتجه التشريعات إلى تشديد العقاب على الجرائم الاقتصادية لخطورة هذه الجرائم وتهديدها أمن الدولة الاقتصادية ومن شأن الجزاء الرد أو يوقظ القاعدة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة وتتخذ الجزاءات في الجرائم الاقتصادية إلى :

أولا : الجزاءات السالبة للحرية : نص المشرع على الحبس في بعض الجرائم الاقتصادية غير أن هناك جرائم تكون عقوبة الحبس فيها تخييرية للقاضي وجرائم أخرى جعل المشرع فيها عقوبة

¹. مراد ماشوش، المرجع نفسه، ص 236-237.

الحبس وجوبية وعلى سبيل المثال تعاقب المادة 60 من الأمر 93-10 المعدل بالقانون رقم 03-04 على جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة بنفس العقوبة المقررة للعالم بسر الشركة وهي الحبس من 06 أشهر إلى 5 سنوات¹.

ثانيا : الغرامة المالية : وهي جزاء على ارتكاب جرائم مالية وهذا النوع يعد فرع من العقوبات والتعويض فهي كعقوبة بها من المحاكم الجنائية وكتعويض مدني فإنها لا تخضع لنظام وقف التنفيذ أو عدم تعدد العقوبات وهو ما تضمنته الفقرة 2 و 3 من نفس المادة أعلاه حيث جاء فيها وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى 4 أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، وتعاقب المادة 60 الفقرة الثالثة بنفس العقوبات من مارس المناورة ومن حاول أن يمارسها².

ثالثا : المصادرة : تأخذ مصادر أموال المحكوم عليه أحد الأمرين : إما أن تكون المصادرة عامة أو خاصة لمصادرة العامة وتتكون من وضع يد الدولة على ذمة المحكوم عليه وتشمل الأموال الحاضرة والمستقلة، وهي عقوبة جنائية تكميلية تقضى بها وجوبا، والمصادرة الخاصة تتكون من إضافة أموال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة، وتتميز المصادر الآتية :

1 للمصادر عقوبة جنائية فتأخذ شكل العقوبة الجنائية.

2 للمصادرة كتعويض في حالة عدم توافر الشروط التي يقضي بها بالمصادرة كعقوبة

فيلجأ المشرع إلى أن تأخذ المصادرة على شكل التعويض³.

¹. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 264.

². أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 264.

³. نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 88.

كما تبنى المشرع الجزائري سعيا منه لقمع الجريمة الاقتصادية والجرائم المتعلقة بها إلى تشديد العقوبة على الأشخاص المذكورين في المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بكافة الفساد والوقاية منه¹.

كما رافقتها بإجراءات الإفاء والتخفيف بموجب المادة 49 من نفس القانون، وكذا العقوبات التعكميلية بموجب المادتين 50 و 51 بالإضافة إلى الإبقاء على العقوبات في حالة المشاركة والشروع ضمن قانون العقوبات ونفس الأمر بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الثاني : نظام الصلح

يعتبر الصلح تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة مقابل المبلغ الذي تم عليه الصلح، وبالتالي الصلح عبارة اتفاق بين جهة الإدارة المجني عليها في الجريمة الاقتصادية وبين المتهم، تتم بموجبه التوفيق بين مصلحة الإدارة ومصلحة المتهم، وبناءا عليه يعتبر الصلح الجنائي وسيلة لإدارة الدعوى الجنائية، تقوم من خلاله الإدارة المختصة قانونا بعرض الصلح أو قبوله من المخالف بمناسبة ارتكاب جريمة اقتصادية قابلة للصلح مقابل مبلغ من المال يدفعه المتهم.

الفرع الأول : شروط نظام الصلح

أولا: أن يكون هناك نزاع

لا يكون العقد صلحا إلا إذا كان هناك نزاع قائم بين المتصالحين أو محتمل الوقوع وإلا لن يعتبر العقد صلحا، وإذا ما كان النزاع أمام القضاء ولم يصدر حكم نهائي في الموضوع لأن النزاع يكون قد إنتهى بالحكم لا بالصلح وتوصل الفريقان إلى صلح إعتبر في هذه الحالة صلحا قضائيا، أما في حالة ما إذا صدر حكم ليس نهائيا في النزاع ففي هذه الحالة النزاع لازال قائم وهو قابل للإعتراض والإستئناف وإعادة المحاكمة، لكن في حالة ما إذا صدر قرار نهائي في النزاع ونشئ خلاف على تنفيذ الحكم أو تفسيره فالخلاف في هذه الحالة قابل للصلح.

¹. أنظر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ثانيا: أن تكون الجريمة قابلة للصلح

يقصد بذلك أن يتم تطبيق الصلح على الجرائم أو المخالفات أو الجنح التي ينص المشرع على جواز الصلح فيها دون غيرها من الجرائم الأخرى، فإذا ما حاول أحد الأطراف النزاع إجراء مصالحة في جريمة لم يجز المشرع الصلح فيها مثل جريمة المخدرات فإن عقد الصلح يعتبر باطلا لعدم توفرها على الأساس القانوني¹.

ثالثا: الإتفاق على إجراء الصلح

يقصد بالإتفاق على إجراء الصلح إتجاه نية الطرفين إلى حسم النزاع بمعنى أن يتفق الطرفين على حسم النزاع بينهما عن طريق الصلح، إما بإنهائه إذا كان قائما وإما بتوقيه إذا كانمحتملا وفي حالة ما إذا لم يتفق الطرفين على حسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا بمفهوم المادة 459 من القانون المدني .

يتم إجراء الصلح مع الشخص المؤهل قانونا لذلك والذي يكون بتقديم طلب إلى الجهة المختصة بذلك سواء من الشخص المعني بحد ذاته أو أن يكون عن طريق وكالة أو ممثل قانوني خاصة إذا ما تعلق الأمر بالشخص المعنوي، فالمتصالح هنا يقوم بترك جزء من حقوقه مقابل ما تركه الفريق الآخر ولا يشترط أن يكون التنازل متساوي بينهما فمجرد ترك جزء من الحقوق مقابل ما تركه الطرف الآخر يكفي ليعتبر العقد صلحا، يرفق طلب المصالحة بإقتراح نقدي بموجب كفالة تختلف قيمتها من جريمة إلى أخرى أو بتعهد مكفول وهذا ما يبين إتجاه نية المتصالح إلى إنهاء النزاع².

رابعا: التنازل المتبادل عن الإدعاءات

في عقد الصلح يجب أن يتنازل كل من المتصالحين وبالتبادل عن جزء من حقوقه فإذا لم يتنازل أحدهما عن شيء وتنازل الطرف الآخر عن إدعاءاته فلا نكون أمام مصالحة والتنازل الذي يقوم به الطرفان لا يشترط أن يكون متعادل كما لا يشترط أيضا أن يكون التنازل عن

¹. سليمان بن ناصر محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل الندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014، ص 19.

². ويشير محند أمقران، إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2006/2005، ص 262.

جزء من أصل الحق فقد يكون حتى على المصاريف القضائية أو جزء منها فيكون صلحا مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول ففي التسليم بحق الخصم وفي النزول عن الدعوى إذا قبل الطرف الآخر أن يتحمل في مقابل ذلك مصروفات الدعوى كان هذا صلحا مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول¹.

خامسا: موافقة الإدارة على الصلح

المصالحة لا تعتبر إجراء مسبقا ولا ملزما للإدارة المعنية، كما أنها لا تعتبر أيضا حقا لمرتكب المخالفة وإنما هي عبارة عن وسيلة في يد الإدارة تستعملها متى قررت ذلك وحينما يطلبها الأشخاص المتابعين، فهي لا تعتبر حق للمخالف يحصل عليها متى طلبها لأن للإدارة كامل الحرية في القبول أو الرفض هذا ما يفسر أن قبول المصالحة مرتبط بإرادة الإدارة وذلك خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية فإذا ما قام المخالف بتقديم طلب للإدارة بغرض إجراء الصلح فهذه الأخيرة كامل الحرية في قبوله أو رفضه، فإذا ما رفضت طلب الصلح فإن النزاع في هذه الحالة يحال مباشرة إلى الجهات القضائية للفصل فيه².

الفرع الثاني : آثار نظام الصلح

يترتب على الصلح آثار سواء بالنسبة على المتهم أو بالنسبة للغير:

أولا : بالنسبة للمتهم: يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية متى كان الصلح قبل صدور حكم بات في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 6 / 4 من قانون الإجراءات الجزائية سألقة الذكر . ويكون إما قبل صدور حكم نهائي مما يؤدي إلى التوقف عن ملاحقة من يرتكب الجريمة وانقضاء الدعوى العمومية، أو بعد صدور حكم نهائي بالدعوى مما يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الجزائي وجميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة

¹. يحيايوي نادية، المرجع السابق، ص 25.

². حبار حليلة، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا ، 2008، ص600-601.

ثانيا : بالنسبة للغير : ينحصر أثر الصلح في أطرافه فلا يمتد إلى الغير، وعلى ذلك إذا تعدد المتهمين في الدعوى العمومية، فإن أثر الصلح لا يمتد إلا إلى المتهم الذي كان طرفا في الصلح دون غيره من المتهمين.

وتتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز الصلح على حصر أثره، فيمن يتصلح مع الإدارة وحده ولا يمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا نفس المخالفة ولا إلى شركائه ولا يشكل الصلح الذي تم مع أحد المتهمين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها.

والصلح في المسائل الجمركية مثلا ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصلحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصلحين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء¹.

¹. حزاب نادية، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، جامعة سعيدة، ص 102.

ملخص الفصل الثاني

قصد إبراز التدابير القانونية التي أفرزتها السياسة الجنائية المتخذة للوقاية من الجريمة الاقتصادية ومكافحتها، تضمن هذا الفصل الإجراءات التي لجأ إليها المشرع في هذا المجال كإنشاء أجهزة فاعلة متمثلة في هيئات من شأن بسط رقابتها على المؤسسات المالية والاقتصادية وكل الأعمال التي تساهم في قيام الجريمة الاقتصادية بالإضافة إلى استحداث جهات قضائية متخصصة من حيث المتابعة وفرض العقوبات بما فيها اعتماد آلية الصلح في بعض المخالفات الاقتصادية.

خاتمة

خلاصة مما سبق، فإن السياسة الجنائية لم تعد مفهوما جامدا أو مرجعا تشريعا يعتمد للحد من الجريمة وفق أركانها فحسب، بل بات من الضروري اعتماد سياسة جنائية عصرية تتماشى مع السياسة الاقتصادية المعاصرة وما ينجم عنها من خروقات ذات طابع إجرامي وهو ما يسمى بالجرائم الاقتصادية والتي تخص مجال المال والأعمال، فهي في الظاهر تتميز بطابع إجرامي هادئ وخفي تأثيره يهدد كيان الدول سواء على الصعيد الداخلي أو يأخذ بعد عالمي، ومنه توصلنا في بحثنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها :

- توسع انتشار الجرائم الاقتصادية تزامن مع عصر العولمة وذلك بسبب استعمال الأساليب التقنية الحديثة، وكل هذا يجعلها لا تتقيد بحدود جغرافية محددة فقد تبدأ بدولة وتنتهي بدولة أخرى.
- اعتبار الجرائم الاقتصادية من الجرائم الخطيرة خصوصا تأثيرها على نطاق القانون العام وما ينجر عنه من المساس بالمصلحة العامة.
- يلاحظ أن أغلب التشريعات صنفَت الجرائم الاقتصادية في خانة الجناح والمخالفات، وهو ما يعبر عن سياسة جنائية تركز على التجريم وتسريع إجراءات العقاب اتجاهه بحيث أن العقوبة الجنائية تستدعي اجراءات مطولة من جهة ومن جهة أخرى المحافظة على الأمن الاقتصادي وذلك باعتماد موازنة بين المصلحة المحمية وحجم الضرر المنجر عن الجريمة الاقتصادية.
- استحداث آلية جديدة في مجال السياسة الجنائية الموجهة ضد الجريمة الاقتصادية والمتمثلة في الصلح الجنائي باعتباره بديل عن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية.

وإجمالا لما تقدم سرده من أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما تخص السياسة الجنائية الموجهة ضد الجريمة الاقتصادية، يمكننا طرح بعض النقاط والتي نأمل أن تكون توصيات من طرف الباحثين وصناع القرار في هذا المجال نذكر منها :

- ضرورة تزويد السياسة الجنائية المعاصرة من الخبرات التراكمية، كانهضة الفكرية والثورة التكنولوجية، وأن يتبع ذلك بتركيز الاهتمام على إثرائها وتطورها بالبحوث والدراسات والندوات والمؤتمرات بمشاركة وتعاون دولي كبير.
- ضرورة إعلام الرأي العام عبر تعبئة وسائل الإعلام باختلاف أنواعها بغية إعطاء وتوضيح سمات الجرائم الاقتصادية ومسبباتها، وكذا فرض أكبر قدر من الرقابة عليها.
- يتعين على المشرع فحص شخصية المجرم لتحديد مسببات الانحراف سواء تعلق الأمر بظروف المعيشية (العدالة الاجتماعية)، أو الظروف المسهلة والممهدة لارتكاب هذا النوع من الجرائم دون إهمال الاستمرار في تغريد التنفيد الملائم والمناسب لمرتكب الجريمة.
- إعادة النظر في سياسة تجريم التسيير ضمن مؤسسات الدولة، وهو ما تعكف إليه السلطات الجزائرية في انتظار قانون في هذا المجال.
- لا شك أن القوانين الخاصة في هذا المجال ساهمت إلى حد كبير في تقليص هذا النوع من الجرائم، خصوصا القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك القانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال إلا أنه ينبغي على المشرع الجزائري اغتماد قانون عقوبات اقتصادي من شأنه تناول الجوانب الموضوعية والاجرائية والعقابية.
- من شأن التشريع الاقتصادي الحديث أن يحسن من أداء السلطة القضائية من خلال دورها الاجتماعي، وهو في الأصل دور عريق، والذي يعتبر دور رادع وموجه في آن واحد.
- ضرورة إيجاد تنظيم إداري ومالي محكم من خلال إرساء نظام قانوني متكامل من شأنه أن يلعب دورا هاما في مواجهة الجريمة الاقتصادية، وذلك بإنشاء هياكل ذات طابع وقائي ورقابي، وإعطاء صلاحيات لمختلف أجهزة الدولة الإدارية منها والأمنية في منع

هذه الجريمة وذلك بتنفيذ سلسلة من الإجراءات على عدة مستويات، كالاستعلام والوقاية والرقابة وكذا تعزيز دور المؤسسات المالية في هذا المجال.

في الأخير يمكننا القول بأن الجريمة الاقتصادية موجودة من القدم، إلا أن تغييرها كان تبعا لتلاحق الظواهر الاقتصادية المختلفة وتتابعها، وبالتالي فإن الحد من الجريمة الاقتصادية يبقى مرهونا بمدى فعالية النصوص القانونية التي أوجدها ويوجدها المشرع ضمن سياسة جنائية فعالة لا تكفي بالجانب القمعي فحسب، بل تسعى إلى منع تكرار حدوثها، فإذا كان ذلك ممكنا على الصعيد الفردي الخاص، فإنه من الممكن أيضا على الصعيد القومي العام، من خلال الأشخاص المعنويين المتولين تسيير سياسة الدولة الاقتصادية وتنفيذها ككل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : قائمة المصادر

أ -القوانين العادية :

- 1 القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 02 الصادرة في 02 ديسمبر 1990.
- 2 القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.
- 3 القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

- 4 قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل و يتم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010.

ب -الأوامر :

- 1 الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج، العدد 09 الصادرة في 03 فيفري 1995 ملغى بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.
- 2 الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ج. ر رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2008

ت -المراسيم التنظيمية :

- 1 للمرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج ، العدد 34 الصادرة في 23 ماي 1993 معدل ومتمم بالأمر 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، العدد 03 الصادرة في 14 جانفي 1996 والقانون 03-04 المؤرخ 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، العدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003 تم استدركه في ج ر ج ج، العدد 34 الصادرة في 18 ماي 2003.

2 مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج، العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

ثانيا : قائمة المراجع :

أ -الكتب:

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط15، دار هومة، الجزائر، 2014.

2 أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النيضة العربية، 1976.

3 سيد شورجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006.

4 ظاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

5 القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

6 مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض، السعودية، 2007.

7 مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر.

8 منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

9 نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

ب - رسائل الدكتوراه :

1 بشير محند أمقران، إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2006/2005.

2 ناصر بن محيا المطيري، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسيل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض، السعودية، 2008.

3 مراد ماشوش، الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020/2019.

ت - رسائل الماجستير :

1 محمد خمم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010

ث - مذكرات الماستر :

1 قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

2 عادل عمران، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2014/2013.

ج - المقالات العلمية :

- 1 حبار حليلة، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا ، 2008.
- 2 حزاب نادية، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، جامعة سعيدة.
- 3 محمد السعيد تركي، سياسة الوقاية وال منع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 01، 2018.

ح - المؤتمرات العلمية :

- 1 تجبات نادية، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة يومي 13 و 14 نوفمبر 2012 .
- 2 سليمان بن ناصر محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل الندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014

خ - المواقع الالكترونية :

- 1- <https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A>

الفهرس

أ	مقدمة
7	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية والجريمة الاقتصادية
8	المبحث الأول : ماهية السياسة الجنائية
8	المطلب الأول : مفهوم السياسة الجنائية
8	الفرع الأول : تعريف السياسة الجنائية
9	الفرع الثاني : خصائص السياسة الجنائية
11	المطلب الثاني : فروع السياسة الجنائية
11	الفرع الأول : سياسة التجريم والعقاب
13	الفرع الثاني : سياسة المنع والوقاية
14	المبحث الثاني : ماهية الجريمة الاقتصادية
14	المطلب الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية
14	الفرع الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية
16	الفرع الثاني : خصائص وأركان الجريمة الاقتصادية
19	المطلب الثاني : أنواع الجريمة الاقتصادية وآثارها على المستوى الوطني والدولي
20	الفرع الأول : أنواع الجريمة الاقتصادية
22	الفرع الثاني : آثار الجريمة الاقتصادية على المستوى الوطني والدولي
24	ملخص الفصل الأول
26	الفصل الثاني : الأحكام القانونية المتخذة للوقاية من الجريمة الاقتصادية
27	المبحث الأول : التدابير القانونية المتخذة للحد من الجريمة الاقتصادية
27	المطلب الأول : الإجراءات الوقائية المتبعة للحد من الجريمة الاقتصادية
27	الفرع الأول : وجود أجهزة فاعلة في مجال الرقابة (المشرع الجزائري نموذجا)
30	الفرع الثاني : آلية المراقبة
33	المطلب الثاني : الأساس التشريعي لمواجهة الإجرام الاقتصادي
33	الفرع الأول : العمل الدولي لمواجهة الإجرام الاقتصادي
35	الفرع الثاني : سبل مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري
37	المبحث الثاني : التدابير القضائية المتخذة ضد الجريمة الاقتصادية

37	المطلب الأول : الجهات القضائية المختصة والجزاءات الصادرة عنها
38	الفرع الأول : الجهات القضائية المختصة في مواجهة الجرائم الاقتصادية
40	الفرع الثاني : الجزاءات المتخذة ضد الجرائم الاقتصادية
42	المطلب الثاني : نظام الصلح
42	الفرع الأول : شروط نظام الصلح
44	الفرع الثاني : آثار نظام الصلح
46	ملخص الفصل الثاني
48	خاتمة
52	قائمة المصادر والمراجع
57	الفهرس
60	الملخص

المأخض

تعتبر الجريمة الاقتصادية قبل كل شيء جريمة، والجريمة ولدت مع الإنسان ورافقه وتطورت معه، إلا أن الأمر الذي استدعى دراسة متخصصة في هذا الموضوع هو الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية وما تنطوي عليه من نتائج سلبية على اقتصاد الدولة بوجه عام.

لهذا السبب عمدت غالبية التشريعات إلى اعتماد سياسة جنائية تركز أساساً على الجريمة وآثارها على حساب الجاني الذي ينال من القدر المنتفع به من الأنشطة الإجرامية المكونة للجرم الاقتصادي من جهة ومن جهة أخرى فالملاحظ أن السياسة الجنائية الحديثة في هذا المجال اهتمت بتنظيم الأعمال الاقتصادية، لا سيما تنظيم كيان المؤسسة الاقتصادية وعملها.

وفي الأخير اعتماد الشدة في التجريم والعقاب كوسيلة لضمان سلامة التعامل الاقتصادي والعمل ضمن المؤسسة الاقتصادية، وصولاً إلى إيجاد أجهزة مختصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية سواء من حيث فرض الجزاءات أو اللجوء إلى تسوية ملائمة لبعض المخالفات التي لا تعدو أن تكون محل عقوبات وهو ما يسمى بالصلح في هذا المجال.

Summary

Economic crime is first and foremost a crime, and crime was born with man, accompanied and developed with him. However, the matter that called for a specialized study in this subject is the special nature of economic crime and the negative consequences it entails on the state economy in general.

For this reason, the majority of legislations adopted a criminal policy based mainly on crime and its effects at the expense of the offender, who harms the amount of benefit from the criminal activities that make up the economic offense on the one hand, and on the other hand. It is noticeable that the modern criminal policy in this field is concerned with regulating economic activities, especially the regulation of economic activities. Entity and functioning of the economic institution.

Finally, the adoption of severity in criminalization and punishment as a means to ensure the safety of economic dealing and work within the economic institution, leading to the creation of specialized agencies in combating economic crime, whether in terms of imposing penalties or resorting to an appropriate settlement for some violations that are only the subject of penalties, which is called reconciliation this field.